

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٢ فبراير سنة ٢٠١٦)

العدد
٤٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠١٥	قرار رقم ٢٥٥ لسنة	وزارة الدفاع والإنتاج الحربى
			قرارات أرقام من ١٥٤ إلى ١٥٦	وزارة الداخلية
١٢-٦	٢٠١٦	و٢٤٣ لسنة	
١٣	٢٠١٥	قرار رقم ٨٧١ لسنة	الهيئة العامة للرقابة المالية
			ملخص اتفاق عمل جماعى	وزارة القوى العاملة
١٩		وتسوية نهائية	
٢١ و ٢٢			ملخصا تأسيس وإشهار جمعيتين ..	مديرية الزراعة - محافظة قنا الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
-			إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مـخـتـلـفـة
-			إعلانات فقد	
-			إعلانات مناقصات وممارسات	
-			إعلانات بيع وتأجير	
-			حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكليات (الهندسة والتكنولوجيا - الفنون التطبيقية - اللغات والترجمة) بجامعة بدر

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة

العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء جامعة خاصة

باسم «جامعة بدر» ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات

والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى رقم (٤٠٠٧) بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٥

بالتصريح ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس بكلية الهندسة والتكنولوجيا بجامعة بدر

اعتباراً من العام الجامعى ٢٠١٥/٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى رقم (٤٠٨٩) بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٥

بالتصريح ببدء الدراسة بمرحلة الليسانس بكلية اللغات والترجمة بجامعة بدر

اعتباراً من العام الجامعى ٢٠١٥/٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى رقم (٤١١٤) بتاريخ ٦/١٠/٢٠١٥

بالتصريح ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس بكلية الفنون التطبيقية بجامعة بدر

اعتباراً من العام الجامعى ٢٠١٥/٢٠١٦ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تضاف البنود التالية إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالى :

(كلية الهندسة والتكنولوجيا بجامعة بدر :

- ١ - قسم العلوم الأساسية .
- ٢ - قسم الهندسة المعمارية .
- ٣ - قسم الهندسة المدنية .
- ٤ - قسم الهندسة الكهربائية .
- ٥ - قسم الهندسة الميكانيكية .
- ٦ - قسم الهندسة الكيميائية والبتروكيماويات .

(كلية اللغات والترجمة بجامعة بدر :

- ١ - قسم اللغة الإنجليزية (ENG) .
- ٢ - قسم اللغة الصينية (CHI) .
- ٣ - قسم اللغة الإيطالية (ITA) .
- ٤ - قسم اللغة الإسبانية (ESP) .
- ٥ - قسم اللغة الفرنسية (FRA) .
- ٦ - قسم اللغة الألمانية (GER) .
- ٧ - قسم اللغة اليابانية (JAP) .
- ٨ - قسم اللغة الفارسية (PHR) .

٩ - قسم اللغة التركية (TUR) .

١٠ - قسم اللغة الروسية (RUS) .

١١ - قسم اللغة العربية (ARA) .

(كلية الفنون التطبيقية بجامعة بدر :

١ - قسم تصميم المنتجات .

٢ - قسم تصميم الوسائط والجرافيك .

٣ - قسم التصميم الداخلى والأثاث .

٤ - قسم المنسوجات .

٥ - قسم التصوير السينمائى والتليفزيونى .

٦ - قسم الخزف والزجاج .

٧ - قسم الملابس والموضة .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،

ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ١٦ من ربيع الأول ١٤٣٧ هجرية (الموافق ٢٧/١٢/٢٠١٥ ميلادية) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / صدقى صبحى

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/

سامى على عثمان السيد - وآخرهم السيد/ هانى عبد الغنى محمد حسن)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٤

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	الجيزة ١٥/٤/١٩٧٩	السيد/ سامى على عثمان السيد	١
»	سوهاج ١٨/٢/١٩٨٩	السيد/ مصطفى أحمد عبد الرحيم أحمد	٢
»	القليوبية ١٩/٧/١٩٨٤	السيد/ وائل محمد عبد الحميد محمد شافعى	٣
»	القاهرة ١٤/٤/١٩٨٩	السيد/ أحمد رأفت سعد عيسى	٤
»	قنا ١٧/٧/١٩٩٠	السيد/ سيد طايح عبد العال يوسف	٥
»	القاهرة ١٥/١/١٩٧٩	السيد/ عمرو ابراهيم الدسوقى عبد العزيز محمد موسى	٦
»	الغربية ٤/٢/١٩٦٦	السيد/ فتحى لبيب عبد الله الشوريجى	٧
»	الغربية ٢٣/١٢/١٩٥٩	السيد/ محمد جلال سليمان داود سليمان	٨
»	بنى سويف ٢٣/١/١٩٨٣	السيد/ محمد مصطفى سالم محمد	٩
»	قنا ٧/١٢/١٩٧٦	السيدة/ فاطمة عبد اللطيف محمد إبراهيم	١٠
»	المنوفية ٢٦/١٢/١٩٧٥	السيدة/ سهام عاطف عبده النعمانى	١١
»	القاهرة ١/٧/١٩٨٢	السيدة/ رحاب مجدى أبو العينين محمد محسن	١٢
»	المنيا ٢٤/٤/١٩٨٠	السيدة/ داليا صلاح عبد السلام عبد الجيد	١٣
الهولندية	المنيا ١/٩/١٩٧٥	السيدة/ مريم مكرم عبد الله بشارة	١٤
»	القاهرة ٨/١٠/١٩٨٠	السيد/ إبراهيم حنا وهبة حنا	١٥
النمساوية	أسيوط ٣٠/٧/١٩٦٧	السيد/ حربى شفيق بقطر رزق	١٦
»	كفر الشيخ ٥/١١/١٩٨١	السيد/ أحمد عادل السيد إبراهيم	١٧
»	البحيرة ١/١/١٩٨٠	السيد/ سالم محمد سعد بدوى	١٨
»	الأردن ٢٨/٤/١٩٨٠	السيد/ عاصم مصطفى السيد محمد عمر	١٩
»	المنيا ١/١/٢٠٠٢	السيد/ يوسف عايد فهمى يوسف	٢٠
البلغارية	المنيا ٢٧/٣/١٩٧٦	السيد/ هانى عبد الغنى محمد حسن	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد خالد حمادة عبد العزيز - وآخرهم السيد / أيمن محمد أحمد يوسف) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٤

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الكندية	القاهرة ١٩٩٠/٩/٢٦	السيد/ أحمد خالد حمادة عبد العزيز	١
»	الإمارات ١٩٩٢/١/١٣	السيد/ عمر هشام عبد الخالق أحمد محمود	٢
الأمريكية	القاهرة ١٩٩٢/٤/١	السيد/ كريم رضا أحمد مختار محمد نجيب	٣
»	أمريكا ١٩٩٢/٦/٢	السيد/ باسل محمد ممدوح متولى غالى	٤
الهولندية	البحيرة ١٩٨٣/١١/٩	السيد/ مصطفى محمد أحمد عبد الهادى الكباش	٥
»	البحيرة ١٩٨٠/٥/٨	السيد/ هانى أحمد فتح سيف الدين	٦
»	أسوان ١٩٨٠/٨/٦	السيد/ هانى جرجس سعيد مسعود	٧
»	القاهرة ١٩٩٢/٨/٣٠	السيد/ شادى عبد الفتاح أحمد عبد اللطيف الشريف	٨
»	القليوبية ١٩٨٤/٦/٢٢	السيدة/ هيام أحمد محمد السيد	٩
الإيطالية	إيطاليا ١٩٩٥/٩/٢٠	السيد/ إسلام على سيد حرحش	١٠
»	القاهرة ١٩٩٤/٦/٤	السيد/ مروان وليد محمد نور الدين عفيفى	١١
البريطانية	الإسكندرية ١٩٩١/١٢/٢٨	السيد/ إبراهيم محمود عبد الفتاح عبد السلام عواره	١٢
»	السعودية ١٩٩٢/٣/٧	السيد/ محمد أشرف متولى خليل	١٣
الأسترالية	الغريية ١٩٨٨/٨/٢٠	السيد/ حسن سعد حسن عيسى	١٤
»	كفر الشيخ ١٩٩٤/٩/٦	السيد/ ياسر محمود إبراهيم غانم	١٥
اللبنانية	الإسكندرية ١٩٩٠/٧/٧	السيد/ عادل محمد نديم وليد محمد نديم سماقية	١٦
البحرينية	الإسكندرية ١٩٦٠/٥/١٣	السيدة/ هدى حسن السيد شعبان سلام	١٧
»	الغريية ١٩٦٦/٥/٢٠	السيدة/ عيبر أحمد عبد الرحمن حامد غزال	١٨
»	الدقهلية ١٩٧٧/٦/٣	السيدة/ درية الحسانين على موسى	١٩
»	كفر الشيخ ١٩٦٢/٩/٥	السيد/ ممدوح محمد المغازى الخواجة	٢٠
»	القاهرة ١٩٦١/٢/٢٣	السيد/ أيمن محمد أحمد يوسف	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الأربعة والعشرين مواطناً (أولهم السيد/

محمد حسن عوض بقالوة - وآخرهم السيد/ محمود جبر عبد العزيز دياب)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٤

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	بورسعيد ١٩٧٩/٢/١٤	السيد/ محمد حسن عوض بقلوة	١
»	الدقهلية ١٩٦٨/٥/٧	السيد/ مدحت عبد العزيز عبد المجيد النادى	٢
»	السعودية ١٩٨٠/١١/٨	السيد/ ماجد محمود محمد السيد مصطفى	٣
»	السعودية ١٩٨٢/١/١	السيد/ أحمد شوقى على عمر	٤
»	الجزيرة ١٩٧٦/٧/٢٩	السيد/ وليد سمير فرج عبد الملك	٥
»	القاهرة ١٩٧٩/٣/٧	السيد/ محمود نصر فكرى أحمد عويضة	٦
»	القاهرة ١٩٨٥/٥/٢٥	السيد/ كريم مختار سعد الدين محمد عبد الله	٧
»	أسيوط ١٩٧٩/٦/١٩	السيد/ أحمد محمد قطب حسن	٨
»	المنيا ١٩٧٧/١/١١	السيد/ ناصر جمال عبد اللطيف حمدان	٩
»	القاهرة ١٩٨٤/٥/٣١	السيدة/ أوليفيا جمال نجيب عطية	١٠
»	الشرقية ١٩٨٢/٧/٣	السيدة/ الشيماء صبرى عتريس حسن	١١
»	قنا ١٩٨٤/٧/١	السيدة/ نانسى سيفين رشدى إسكندر	١٢
»	الجزيرة ١٩٧٥/٢/٢	السيدة/ ناهد على حسن على	١٣
الأوكرانية	أوكرانيا ١٩٧٨/١١/٨	السيدة/ أرينا إيفا نكوفلا ديمير نيكولايفيتش	١٤
الهولندية	الإسكندرية ١٩٨٨/٧/١٩	السيدة/ نرمين حنا سعد جرجس	١٥
»	الفيوم ١٩٦٨/٨/٩	السيدة/ فيبى عياد معوض تادرس	١٦
»	القاهرة ١٩٨٧/١/١٥	السيدة/ أميرة أنس السيد المنسى	١٧
»	الفيوم ١٩٦٨/٨/١٧	السيد/ عماد عيد معوض تادرس	١٨
السعودية	الجزيرة ١٩٩٤/٣/١٣	السيد/ فهد عبد الواحد إبراهيم محمد المشامع	١٩
»	الجزيرة ٢٠١٤/٢/١٤	الطفل/ خالد أحمد بن عبد الله بن حسن الغامدى	٢٠
»	الجزيرة ٢٠٠٩/٢/١٤	الطفلة/ أصالة أحمد بن عبد الله بن حسن الغامدى	٢١
النمساوية	مرسى مطروح ١٩٨٣/١/١	السيدة/ نانسى عزيز عطية عبد الشهيد	٢٢
»	الشرقية ١٩٦٦/١٢/٢٩	السيد/ أيمن محمد عطية عطية	٢٣
»	البحيرة ١٩٨٦/٥/٦	السيد/ محمود جبر عبد العزيز دياب	٢٤

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٦٧٤) ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

- يُرقى اسم الشهيد العقيد/ على أحمد فهمى سعيد عبد المنعم عبد الرحيم -
 - الضابط بالإدارة العامة لمرور الجيزة سابقاً - استثنائياً - إلى رتبة العميد -
- اعتباراً من ٢٠١٦/١/٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/٢٠

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٧١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق الزمالة والتكافل
للعاملين بالمركز الإقليمى للأغذية والأعلاف

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق الزمالة والتكافل للعاملين بالمعمل المركزى للأغذية والأعلاف برقم (٧٩٠) ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الزمالة والتكافل للعاملين بالمركز الإقليمى للأغذية والأعلاف) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٧/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٥/١٢ وذات اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١٠/٨ ؛

قرر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادة (٥/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ١٢)

من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الأول - بيانات عامة :

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف الخاصة للعاملين بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٣٪) سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠١٢ اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠١٣ اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلى :

(د) رسم انضمام إضافى يسدد مرة واحدة عند الانضمام طبقاً للجدول الآتى :

رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣,٠٧	٢١ سنة فأقل
٤,٥١	٢٢
٥,٩٤	٢٣
٧,٣٥	٢٤
٨,٧٣	٢٥
١٠,٠٩	٢٦
١١,٤١	٢٧
١٢,٦٩	٢٨
١٣,٩٤	٢٩
١٥,١٤	٣٠
١٦,٢٩	٣١
١٧,٣٨	٣٢
١٨,٤١	٣٣
١٩,٣٧	٣٤
٢٠,٢٥	٣٥
٢١,٠٥	٣٦
٢١,٧٦	٣٧
٢٢,٣٦	٣٨

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٩	٢٢,٨٧
٤٠	٢٣,٢٥
٤١	٢٣,٥٢
٤٢	٢٣,٦٦
٤٣	٢٣,٦٧
٤٤	٢٣,٥٤
٤٥	٢٣,٢٧
٤٦	٢٢,٨٥
٤٧	٢٢,٢٨
٤٨	٢١,٥٦
٤٩	٢٠,٦٧
٥٠	١٩,٦٣
٥١	١٨,٤٣
٥٢	١٧,٠٦
٥٣	١٥,٥٢
٥٤	١٣,٨١
٥٥	١١,٩٤
٥٦	٩,٨٩
٥٧	٧,٦٧
٥٨	٥,٢٩
٥٩	٢,٧٣

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبيًا .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم ؛

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالجهة بدون حد أقصى .

على أن يراعى ما يلى :

فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم أثناء الخدمة بالجهة تحتسب مدة الخدمة بطريقة حكمية حتى بلوغ سن الستين .

يتم احتساب مزايا التقاعد عن كل سنة اشتراك سابقة أو لاحقة على تطبيق النظام للأعضاء المشتركين بالنظام وقت التأسيس (الأعضاء المؤسسين) ، أما الأعضاء الذين يتم اشتراكهم بعد تاريخ التأسيس وفقاً لجدول رسوم العضوية فينطبق فى شأنهم مدد الاشتراك اللاحقة .

«طبقاً لتعريف المدد السابقة واللاحقة الواردة بالبندين (ز ، ح) من المادة (٣)» .

مادة (١٢) :

فى حالة الإعارة والإجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يؤدى الصندوق للعضو أو المستفيدين عنه المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار وفقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ثانياً - إضافة بند جديد (ز) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)

ومادة جديدة برقم (١٢ مكرراً) للباب الثالث (المزايا) ، نصهما كالتالى :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلى :

(ز) مخصصات الرعاية الصحية :

١ - مساهمة الأعضاء بواقع (١٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

٢ - مساهمة الجهة بحد أدنى مليون ونصف المليون جنيه سنوياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٢ مكرراً) :

نظام الرعاية الصحية :

يخصص لنظام الرعاية الصحية موارد منفصلة وارادة بالبند (ز) من المادة (٥)

ويكون الحد الأقصى للميزة المنصرفة فى أى سنة بما لا يتجاوز الموارد المخصصة لهذا النظام

ويتم ترحيل الفائض فى أى سنة إلى مخصص الرعاية الصحية ويجوز تخصيصها

إلى السنوات التالية .

ثالثاً - إلغاء البند (هـ) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

وزارة القوى العاملة

ملخص اتفاق عمل جماعى وتسوية نهائية

إنه فى يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/١٢/٣١

قد تم الاتفاق بين كل من :

أولاً :

١ - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها بالعنوان ٩٠ شارع الجلاء -

القاهرة ، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا الاتفاق كل من :

السيد الأستاذ / ممدوح محمدى أحمد بصفته رئيس النقابة العامة .

السيد الأستاذ / ممدوح رياض صبرة بصفته أمين عام النقابة العامة .

٢ - اللجنة الإدارية للعاملين بفندق بريدنت الزمالك ، ويمثلها قانوناً فى التوقيع

على هذا الاتفاق الأستاذ / مجدى إبراهيم زكى بصفته رئيس اللجنة . (طرف أول)

ثانياً - فندق بريدنت ، والكائن مقره ٢٢ شارع طه حسين - الزمالك - القاهرة ،

ويمثله قانوناً فى التوقيع على هذا الاتفاق الأستاذ / طارق محمد قرعش

بصفته رئيس مجلس إدارة الفندق . (طرف ثانٍ)

وبعد أن أقر كل من الطرفين بأهليتهما القانونية لإبرام هذا الاتفاق فقد اتفقا على ما يلى :

١ - يلتزم الطرف الثانى بصفته بصرف المبالغ المستحقة قانوناً للعاملين بفندق بريدنت

عن الفترة من ٢٠٠٨/١/١ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١ وقدرها مبلغ ٨٠٤٠٠٠ جنية

(ثمانمائة وأربعة آلاف جنية) ، كمنحة تعويضية وتسوية نهائية ، وذلك عن المطالب الموضحة

تفصيلاً بهذه الاتفاقية بحيث تصرف هذه المنحة لكافة العاملين بالفندق الذين كانوا موجودين

بالخدمة خلال تلك الفترة ولم تنقض على تركهم أو إنهاء خدمتهم مدة عام سابق

على تاريخ توقيع هذا الاتفاق وذلك بالتساوى فيما بينهم مع الأخذ فى الاعتبار مدة خدمة

كل منهم وبحد أقصى ٦٠ شهراً .

٢ - يلتزم الطرف الثانى بصفته بصرف قيمة المبالغ المستحقة قانوناً للعاملين بالفندق ، على النحو الموضح تفصيلاً بالبند السابق من هذا الاتفاق على دفعات متساوية ، وذلك على النحو التالى :

الدفعة الأولى بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١

الدفعة الثانية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣٠

الدفعة الثالثة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣٠

٣ - اتفق الطرفان على أن ما ورد بهذه الاتفاقية من حقوق والتزامات متبادلة ملزمة لهما وبشكل نهائى وقاطع ولا يجوز الرجوع فيها ، ويتم إلحاقها بمحضر الجلسة واعتبارها فى قوة السند التنفيذى ، وذلك بغض النظر عن القرار أو الحكم الذى سوف يصدر بجلسته ٢٠١٦/١/٣ فى موضوع النزاع القائم بين أطراف هذه الاتفاقية أمام محكمة الاستئناف العالى بالقاهرة . كما اتفق الطرفان على التصالح والتنازل وبشكل نهائى وقاطع عن النزاع موضوع الدعوى المرفوعة من النقابة العامة للسياحة والفنادق ضد فندق بريدنت ، وذلك أمام محكمة الاستئناف العالى بالقاهرة والمقيدة تحت رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ دائرة (١٠) تحكيم ، والمحجوزة للنطق بالحكم لجلسة ٢٠١٦/١/٣ ، على أن يلتزم الطرفان بالحضور أمام المحكمة لتقديم هذه الاتفاقية والإقرار بما جاء بها من حقوق والتزامات .

٤ - بموجب هذا الاتفاق وفور قيام الطرف الثانى بصفته بسداد كامل قيمة المبالغ المستحقة للعاملين بالفندق ، وذلك وفقاً للبندين الثانى والثالث من هذا الاتفاق والمبلغ المستحق لكل من المستشار القانونى والمحاسب القانونى عضوى اللجنة المشكلة بمعرفة النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، تبرأ ذمته تماماً وبصفة نهائية من كافة مطالب العاملين موضوع هذا الاتفاق .

٥ - فى حالة إخلال الطرف الثانى بصفته بأى بند من بنود هذا الاتفاق أو تأخر فى سداد قيمة المبالغ المستحقة للعاملين بالفندق يعتبر هذا الاتفاق ملغياً ، ويحق للطرف الأول بصفته اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لدى الجهات القضائية المختصة للحفاظ على الحقوق المشروعة للعاملين بالفندق ، والدفاع عن مصالحهم المشتركة .

(الطرف الثانى)

(الطرف الأول)

الأستاذ / طارق محمد قرعش .

الأستاذ / ممدوح محمدى أحمد .

الأستاذ / ممدوح رياض صبرة .

الأستاذ / مجدى إبراهيم زكى .

مديرية الزراعة - محافظة قنا

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص تأسيس وإشهار

الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية

بناحية قنا - مركز قنا - محافظة قنا

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون

رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ؛

قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية المذكورة بعاليه بموجب محضر اجتماع هيئة المؤسسين

المؤرخ فى ٢٠١٥/١٠/٨ الموافقة على تأسيس هذه الجمعية ، وبلغ عدد المؤسسين عشرين مؤسساً ،

وبلغ رأس المال ١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف جنيه) ، وقد تم إيداع هذا المبلغ بخزينة بنك التنمية

والائتمان الزراعى بقنا بموجب إيصال رقم (١٥٠٦٨-١٥٠٣٩) فى ٢٠١٥/١٠/٢٠

وتم التصديق على محضر اجتماع هيئة المؤسسين وعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية ،

وتم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بمحافظة قنا برقم (٢٥٣) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨

وفيما يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى :

اسم الجمعية	النوع	المركز	منطقة عملها	مقرها	عدد أعضاء مجلس الإدارة	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية	نوعية	بندر قنا	بندر قنا	بندر قنا	٧	٢٥٣	٢٠١٥/١٠/٨

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٣

مدير عام الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

م/ عادل عز العرب وزيرى

مديرية الزراعة - محافظة قنا**الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي****ملخص تأسيس واشهار****الجمعية التعاونية للميكنة الزراعية****بناحية خزام - مركز قوص - محافظة قنا**

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون

رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ؛

قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية المذكورة بعالیه بموجب محضر اجتماع هيئة المؤسسين

المؤرخ في ٢٢/١١/٢٠١٥ الموافقة على تأسيس هذه الجمعية ، وبلغ عدد المؤسسين

خمسة وعشرين مؤسساً ، وبلغ رأس المال ١٥٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وخمسمائة جنيه) ،

وقد تم إيداع هذا المبلغ بخزينة بنك التنمية والائتمان الزراعي بقوص بموجب إيصال

رقم (٠٠٠٦٥٧٦) في ٢٢/١١/٢٠١٥

وتم التصديق على محضر اجتماع هيئة المؤسسين وعقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية ،

وتم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بمحافظة قنا برقم (٢٥٤) بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٥

وفيما يلي ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي :

اسم الجمعية	النوع	المركز	منطقة عملها	مقرها	عدد أعضاء مجلس الإدارة	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
الجمعية التعاونية للميكنة الزراعية	ميكنة زراعية	قوص	خزام	خزام	٧	٢٥٤	٢٠١٥/١١/٢٢

تحريراً في ٢٠١٦/٢/٣

مدير عام الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

م/ عادل عز العرب وزيرى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٣٦ - ٢٠١٦/٢/٢٢ - ٢٠١٥ / ٢٥٥١٠